وغيرها وذهب ابو حنيفه الى عود الاخيره الى الجمله الاولى
قد استقرت من غير استثنا لانه اذا تخلل بين المستثنى والمستثنى
منه كلام استقر ولم يجز ان يرجع اليه واختاره الامام
في المعالم وقال المرتضى مشترك لانه جاء لهما وعن القاضي
والغزالي الوقف بمعنى عدم العلم بدليله في اللغه فلا ندري
ما حكمه تنبيه كان القاضي جلال الدين القزويني رحمه الله
يقول ان عود الاستثنا الى الجميع يلزم منه تواردعوامل على معمول
واحد وجوابه انه ان جعل العامل هو الا ومنهم بن مالك لا يرد
عليه ذلك ومن جعل العامل غيرها له ان يقول انه قد حذف من المتقدم
لدلاله المتاخر ثم ان تواردا العوامل على معمول واحد فيه خلاف
وقد ذكروا في باب النعت اذا قلت جاني زيد واتى عمرو العاقلان
فان بن مالك وجماعه يجوزون ذلك من غير قطع وغيرهم
يمنعه ويقدره مقطوعا على تقدير مبتدا ص والوارد بعد
مفردات اولى بالكل س صور الاصوليون المسله بالوارد
بعد الجمل والظاهر انه جرى على الغالب فان الوارد بعد المفردات
اولى بعوده الى الكل لعدم استقلالها ولهذا اقتضى كلام
جماعه الاتفاق في المفردات وجعل الرافعي قوله حفصه وعمره
طالقات ان شاء الله من باب الاستثنا عقيب الجمل ص اما القران بين
الجملتين لفظا فلا يقتضي التسويه في غير المذكور جزما خلافا لابي

دوس

لابي يوسف والمزني س القران بين الشيئين في اللفظ في حكم لا يقتضي
التسويه بينهما في غيره من الاحكام ولهذا يعطف الواجب
على المندوب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه وقال
ابو يوسف من الحنفيه والمزني منا يقتضي التسويه لان العطف
يقتضي الشركه كقوله تعالى اقيموا الصلوه واتوا الزكاه يقتضي ان لا
تجب الزكاه على الصبي كالزكاه للاشتراك في العطف وهو ضعيف
فان الاصل ان لا يشترك المعطوف والمعطوف عليه الا في المذكور
فان اشتركا في غيره فلدليل خارج لانه من نفس العاطف وقد
اجمعوا على انه لو كان في الايه عمومان وخص احدهما
لم يلزم منه تخصيص الاخر وهنا امور احدها ان المصنف
وغيره اطلقوا الخلاف في هذه المسله والذي في كتب الحنفيه
التفصيل بين الجمل الناقصه فالقران فيها يوجب القران في الحكم
بخلاف الجمل التامه ومثلوا الاولى بقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا الاتي حكم الجملتين
لما لم يختلف كانا كالجمله الواحده والاشهاد في المفارقه غير
واجب فكذا في الرجعه ومثلوا الثاني بقوله تعالى اقيموا الصلوه واتوا
الزكوه فان كل واحد من الجملتين مستقله بنفسها لم يلحقها
ما ساوى استقلالها فلا يقتضي ثبوت الحكم في احداهما ثبوته
في الاخرى الثاني ان ما ذكره في تفسير القران يخالف تفسير الجد

لس